

تعليمات حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها رقم (ز/٣٤) لسنة ٢٠٠٣

صادر بموجب المادة ٥٧ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية الطيور البرية والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون :	قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .
الوزير :	وزير الزراعة .
الرخصة :	رخصة الصيد .
الجدول :	جدول تنظيم الصيد .
اللجنة المختصة :	لجنة حماية الاحياء البرية .
سجل الصيد :	هو السجل الخاص بتسجيل كافة رحلات الصيد وانواع واعداد الطيور والحيوانات البرية التي تم صيدها خلال السنة .
بندقية الصيد :	الخرطوش .

المادة ٣

تمنح الرخصة للاردني وغير الاردني المقيم في المملكة لقاء رسم مقداره ثلاثون دينار وفق الشروط التالية :

أ . يجب على المتقدم ان يكون قد اتم الواحد والعشرين عاما من عمره ويبرز رخصة اقتناء بندقية صيد سارية المفعول باسمه صادرة من احدى الدوائر الامنية وبما لا يتعارض مع قانون الاسلحة النارية والانظمة المرعية .

ب . يجوز اعطاء رخصة صيد لمن لم يتم الواحد والعشرين من العمر واتم السادسة عشرة شريطة ان تكون (رخصة صيد مرافق لوالده) فقط ويجب على الوالد ابراز رخصة صيد سارية المفعول باسمه وكتابة تعهد بتحمل كامل المسؤولية عن ذلك وان لا يبتعد الابن عن الوالد خلال عملية الصيد مسافة اكثر من (١٠) امتار فقط .

المادة ٤

يمنح غير الاردني غير المقيم في المملكة رخصة مؤقتة لقاء رسم مقداره خمسون دينار وفق الشروط التالية :
أ . ان يحصل المتقدم على موافقة وزارة الداخلية على حمل واستخدام بنديقية صيد داخل الاراضي الاردنية .
ب. يعمل بالرخصة لمدة اسبوع واحد فقط من تاريخ اصدارها .

المادة ٥

تجدد الرخصة لقاء رسم مقداره ثلاثون ديناراً بعد تسليم الرخصة المنتهية اما بالنسبة الى غير الاردني غير المقيم فتجدد الرخصة بعد موافقة وزارة الداخلية على حمل واستخدام بنديقية صيد داخل الاراضي الاردنية .

المادة ٦

تراعى في رخص الصيد ما يلي :
أ . يجب ان تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية .
ب. يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ الاصدار وتنتهي فعليا بعد اسبوع واحد من تاريخ انتهائها المذكور .
ج. لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى اخر .
د. يجب ابراز الرخصة عند الطلب لاي موظف او شخص يعتبر مكلف بتنفيذ احكام قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .
هـ. يجب على حامل الرخصة التقيد باحكام قانون الزراعة والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
و. على حامل الرخصة تسجيل كافة رحلات الصيد خلال العام وتسجيل كافة انواع واعداد الطيور البرية والحيوانات البرية التي تم اصطيادها في سجل الصياد وابراز هذا السجل عند الطلب من قبل الاشخاص المكلفين بتنفيذ القانون .
ز. تحجب رخصة الصيد لمدة سنة في حال ارتكاب الصياد مخالفتين فاكثر للقانون خلال نفس السنة .

المادة ٧

مع مراعاة احكام المادة (٦٣) من القانون تكون الجمعية الملكية لحماية الطبيعة هي الجهة المكلفة بادارة كافة شؤون رخص الصيد من اصدار وتجديد واستيفاء الرسوم .

المادة ٨

يتم صيد الحيوانات البرية والطيور البرية في المناطق والمواسم التي يحددها الوزير في الجدول بناء على توصية اللجنة المختصة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٩

يمنع الصيد منعاً باتاً وبكافة أشكاله في المناطق الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي على مدار العام باستثناء الأنواع والمنطق والمواسم التي يحددها الوزير وبالتنسيق من اللجنة المختصة وبموجب إعلان يصدر بالجريدة الرسمية .

المادة ١٠

يمنع منعاً باتاً صيد أو حيازة أو نقل أو بيع أو عرض كافة أنواع الحيوانات البرية والطيور البرية غير المذكورة في جدول تنظيم الصيد .

المادة ١١

يحظر تحنيط أي نوع من الطيور البرية والحيوانات البرية المذكورة في جدول الصيد إلا بأذن خاص .

المادة ١٢

يحظر ممارسة كافة أنواع التجارة أو عرض أو حيازة أو نقل أنواع الطيور البرية والحيوانات البرية سواء الحية أو النافقة أو أي أجزاء منها أو مشتقاتها كما يمنع عرض أو تجارة أنواع أو حيازة أو نقل الطيور البرية الحية حتى ضمن موسم صيدها إلا بموافقة مسبقة من الوزير .

المادة ١٣

يمنع إدخال أو إخراج أية طيور برية أو حيوانات برية سواء الحية أو النافقة أو أي أجزاء منها أو مشتقاتها إلا بموافقة مسبقة من الوزير وبما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة طرفاً فيها .

المادة ١٤

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

طراد الفايز
وزير الزراعة